مادة ١٤ — يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ١٥ — يعهد إلى لجنة تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات بتقويم أصول المواصلات السلكية واللاسلكية فى مدة لا تجاوز أول يونيه سنة ١٩٥٨ .

مادة ١٦ — يلغى ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القوانين والمراسيم والأوامر العالية واللوائح الصادرة فى شأن تنظيم مرفق البريد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها " هيئة البريد " وتلحق بوزارة المواصلات ويكون مركزها مدينة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها بالأقاليم بقرار من وزير المواصلات .

وتتولى هذه الهيئة إدارة مرفق البريد .

ويجوز لها أن تشترك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التى تعاونها فى تحقيق غرضها سواء كان مقر تلك الهيئات فى مصر أو فى الخارج ولها أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها .

ويكون لها اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية .

مادة ٢ — يتولى إدارة هذه الهيئة مجلس إدارة يباشر اختصاصه على الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة وهذا القرار ، وذلك دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية .

مادة ٣ — يشكل مجلس الإدارة من :

(أ) وزير المواصلات رئيسا ، وعند غيابه يرأس المجلس من ينيبه الوزير من الأعضاء .

(ب) مدير الهيئة أو من يقوم بعمله عند غيابه .

(ج) خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر يكون من بينهم عضو يرشحه وزير المالية والاقتصاد ويكون الأعضاء متفرغين وغير متفرغين .

ويجوز ندب عضو أو أكثر يتولى الأمور المالية والتجارية وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير المواصلات .

ويكون تعيين أعضاء هذا المجلس وندبهم وعزلهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات .

وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية مكافآت الأعضاء وكذلك مدة عضويتهم على ألا تزيد على خمس سنوات ويجوز دائما إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

ويجب على العضو المتفرغ أخذ موافقة المجلس قبل القيام بأى عمل آخر .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضائه أو من غيرهم .

ويكون تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد مهمتهم ومكافآتهم بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٤ — يختص مجلس الادارة بالمسائل الآتية :

(١) وضع السياسة العامة .

(٢) اقتراح الاتفاقات البريدية الدولية .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والإنشائية للهيئة .

(٤) النقل من بند الى بند واقتراح النقل من باب الى باب من أبواب الميزانية .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(٦) الموافقة على الحساب الختامى للهيئة .

(٧) وضع القواعد الخاصة بتنظيم الادارات وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره .

(٨) وضع القواعد الخاصة بشئون الميزانية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وتأجير العقارات وكافة العقود الأخرى .

(٩) اقتراح اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها ورقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(١٠) تحديد رسوم الخدمات البريدية التى يؤديها المرفق للجمهور والحكومة وجميع الهيئات العامة الأخرى .

(١١) وضع القواعد الخاصة بنقل وتوزيع المواد البريدية .

(١٢) وضع القواعد الخاصة بإصدار طوابع البريد وتحديد فئاتها وأنواعها المختلفة .

(١٣) وضع القواعد الخاصة باستعمال آلات التخليص البريدية الأوتوماتيكية .

(١٤) وضع قواعد التعويضات .

(١٥) المسائل الأخرى التى يرى وزير المواصلات عرضها على المجلس .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والأعضاء المنتدبين والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٦ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير المواصلات لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل على أنه إذا مضت سبعة أيام من وقت رفع القرارات إلى الوزير دون أن يتخذ فى شأنها قرارا اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

ومع ذلك فلا تنفذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة فى المسائل المنصوص عليها فى البنود ٢ و٣ و٥ و٦ و٩ من المادة ٤ إلا بعد اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية ، وكذلك كل زيادة فى رسوم الخدمات البريدية يجب لنفاذها أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يكون للهيئة مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات ويقوم المدير تحت إشراف وزير المواصلات بإدارة البريد ، وله على الأخص فيما يتعلق بالموظفين والعمال سلطة التعيين والنقل والترقية والتأديب وما إلى ذلك من شئونهم ، وله أن ينيب غيره فى بعضها ، وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح .

وتحدد اختصاصات المدير بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٨ — يحدد رأس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية وتتكون موارد الهيئة من الإيرادات المقررة قانونا لحصيلة طوابع البريد والرسوم ومقابل الخدمات التى تقوم الهيئة بأدائها ومن الإعانات والتبرعات والهبات التى تقبلها الهيئة بعد موافقة وزير المواصلات .

مادة ٩ — توضع للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة تراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى المشروعات أو الهيئات التجارية وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

وتوضع للهيئة ميزانية إنشائية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ١١ — يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن البريد لرئيس الجمهورية فى آخر السنة المالية .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال برقابة الجهات المختصة يعين وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المصريين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد وزير المواصلات مكافأة المراقب ويكون له حق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

أحكام وقتية

مادة ١٣ — تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ، كما تسرى جميع القواعد القانونية الأخرى المطبقة حاليا فى مرفق البريد بما لا يتعارض مع أحكام قانون المؤسسات العامة وهذا القرار .

مادة ١٤ — يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ١٥ — يعهد إلى لجنة تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات بتقويم أصول البريد فى مدة لا تجاوز أول يونيه سنة ١٩٥٨

مادة ١٦ — يلغى ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر